



اللائحة الفنية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٨١)

الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها أثناء عرض ووضع هذه المنتجات في أسواق المملكة، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك، وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

والله الموفق،،،

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني WWW.SASO.GOV.SA

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ والتي تقضي بأن: «المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم. اعتمد مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم (٢٠٢١/١٨١/٠٧) في اجتماعه رقم (١٨١) بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٨م، اللائحة الفنية للورق والكرتون الوثيقة رقم (م-١٨١-٢١-٠٧-٠٦): تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية للورق والكرتون، المشمولة في مجال هذه اللائحة

اللائحة الفنية للورق والكرتون

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨١)

المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٨م

الإصدار الأول

تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١-) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقديم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة».

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢-) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمد عليها».

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١-) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشتريات وأعمالها».

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١):

المصطلحات والتعاريف

١/ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة الفنية - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها،

وتشمل كذلك المصطلحات والرموز وطرائق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.

الخطار Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

المورد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.

- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة. **شهادة المطابقة:** الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - في كافة المراحل الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة لللائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

المنتج: الورق، والكرتون.

الورق: عبارة عن مادة تشكل بهيئة صفحات رقيقة مصنعة من ألياف السلولوز الناتجة من النباتات، ولهذه المادة العديد من الاستخدامات المتنوعة مثل: الكتابة والطباعة، والتعبئة، والتغليف.

ورق الكرتون: هو ورق مكون من عدة طبقات يتميز بمتانتته وقدرته على تحمل الضغط الواقع عليه، ويستخدم عادة في صناعة الصناديق الكرتونية المستخدمة في حفظ الأشياء.

الورق المقوى: هو نوع من الورق تضاف إليه كميات من مادة الشمع، والهدف منها المحافظة على قوته، ومتانته، الورق الذي يزيد وزنه عن ٢٥٠ جم / م^٢.

ورق الكرافت: هو الورق المصنوع أساساً من لب الخشب اللين غير المبيض الناتج عن عملية كرافت. وعادة ما يكون لهذا الورق قوة ميكانيكية أعلى مما هو عليه، ويمكن الحصول عليها من خلال عمليات فصل الألياف المعروفة الأخرى.

الورق الصحي: يشمل الورق الصحي المناديل الملامسة لجسم الإنسان (مناديل الوجه، مناديل التواليت).

بطاقة البيانات: المعلومات المبينة على المنتج، وفقاً لما هو مُحدّد في المواصفة القياسية ذات العلاقة. ٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢):

المجال

تُطبّق هذه اللائحة الفنية على جميع منتجات الورق والكرتون سواء كان ورق الجرافيك (ورق الطباعة،

اللائحة الفنية للورق والكرتون.. تنمة



الكتابة، وورق الجرائد)، وورق التعبئة والتغليف، وورق الكرتون، وورق الكرافت، والورق المقوى والألواح الورقية، والورق الصحي، والورق الصناعي، وعجائن الورق.

ويستثنى من مجال هذه اللائحة:

- المنتجات الورقية الملامسة للغذاء، ومنتجات ورق الجدران الخاضعة للوائح فنية أخرى.
- المنايدل المبللة والمعطرة ومنايدل المكياب الخاضعة للهيئة العامة للغذاء والدواء.

المادة (٣):

الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية للورق والكرتون، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها أثناء عرض ووضع هذه المنتجات في أسواق المملكة، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك، وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

المادة (٤):

التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الأساسية:

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات الأساسية التالية وذلك لضمان سلامة المنتجات المعروضة في أسواق المملكة.

١/١/٤ المتطلبات الفنية:

أ- استيفاء المنتجات للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية المبينة بالملحق رقم (١).

ب- التحقق من الخصائص الفيزيائية والكيميائية الرئيسية للمنتج: الوزن الكمي، الأبعاد، السمك، قوة الشد والاستطالة، تحمل الطي، النعومة، الامتصاص، البياض، اللمعان، تحمل الضغط، اللون.

ج- أن يكون الورق خالياً من المواد الضارة.

د- أن يكون الورق خالياً من المواد الغريبة والبقع والثقوب والتمزقات والتكتلات والفتحات والطيح غير المرغوب فيها وأي عيوب مرئية أخرى.

هـ- أن يكون الورق خالياً من الروائح غير المقبولة سواء كان في حالة جافة أو مبللة.

و- أن تكون حواف الورق منتظمة ولا تترك أليافاً أثناء استعماله.

ز- توفير المعلومات ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة المحتملة، وذلك لاتخاذ الإجراءات الوقائية ضد تلك المخاطر.

ح- الالتزام بالمتطلبات الفنية الخاصة ببطاقة البيانات الإيضاحية.

ط- توفير الوثائق والمستندات التي تثبت استيفاءها، وذلك عند طلب الجهات الرقابية.

ي- إجراء تقويم المطابقة المطلوب.

٢/١/٤ المتطلبات البيئية:

أ- أن يكون المنتج خالياً من المواد السامة أو الخطرة على البيئة أو مسببة للسرطان.

ب- أن يكون مصدر الألياف الطبيعية ناتجاً عن استغلال منتجات الغابات، غير المهدهة بالانقراض وغير المعدلة جينياً (وراثياً).

ج- أن تصمم وتصنع المنتجات، بحيث لا تمثل خطراً على الصحة العامة أو صحة وسلامة المستخدمين، وألا تؤثر في البيئة والمناخ أثناء استخدامها. وبعد التخلص منها.

د- أن تصمم وتصنع المنتجات، بطريقة تحقق استدامة استخدام المواد الطبيعية، وتضمن على الخصوص ما يلي:

- الأخذ في الحسبان إعادة استخدام، أو إعادة تدوير هذه المواد، وأجزائها.

- تحقيقها للغرض المصنوعة من أجله.

- عدم استخدام المواد الخام الأولية أو الثانوية التي لا تتوافق مع البيئة.

هـ- توفر نظام إدارة بيئي فعال لدى المصنع (يُعد المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة البيئة وفقاً لـ ISO 14001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند)

٣/١/٤ متطلبات السلامة الكيميائية:

أ- ألا يحتوي المنتج على الكبريت والكبريتيدات، وكذلك الأحماض الحرة والكلور والقلويات القوية.

ب- أن يكون المنتج خالياً من (ألكيلفينول إيثوكسيلات) (alkylphenol ethoxylate) وكل منتجات الالكيلفينول.

ج- أن يكون المنتج خالياً من أصباغ "أزو" (Azo dyes).

د- أن يكون المنتج خالياً من الأمينات العطرية الأولية PAA.

هـ- أن يكون المنتج خالياً من الهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات (PAHs) (ألا يكون قابلاً للاكتشاف مع حد من الاكتشاف على الأقل إلى ١ ميكروغرام / كجم).

و- أن يكون المنتج الحد الأقصى لمحتوى خماسي كلور الفينول (PCP) المتبقي ٠,١ مغ / كغ.

ز- أن يكون المنتج خالياً من الأصباغ المعدنية أو الأصباغ القائمة على الألومنيوم، الفضة،

الزرنخ، الباربيوم، الكادميوم، الكوبالت، الكروم، النحاس، الزئبق، المنغنيز، النيكل، الرصاص، السيلينيوم، الأنثيمون، القصدير أو الزنك.

ح- ألا يتجاوز تركيز العناصر الكيميائية في مواد التلوين التراكيز المذكورة بالملحق (٢).

ط- ألا تتجاوز نسبة (ثنائي الفينول أ) (bisphenol A) ٠,٠٢٪ من الوزن الإجمالي للمنتج

لمنتجات الورق الحراري (thermal paper).

٢/٤ المتطلبات المتولوجية:

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

٣/٤ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف:

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف التالية:

أ- أن تُعبأ المنتجات في تغليف مناسب.

ب- التأكد من تغليف المنتج حسب طبيعته.

ج- التأكد من خلو مواد تغليف المنتج من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة أو أي من المواد الضارة بصحة وسلامة الإنسان، أو البيئة.

المادة (٥):

البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالورق والكرتون، المعدة لوضعها في

السوق كما يلي:

١/٥ أن تكون مستوفية للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ الواردة في الملحق (١).

٢/٥ أن تحتوي المنتجات على بيانات إيضاحية مكتوبة بطريقة مقروءة وغير قابلة للمسح، وللصانع تقدير أحجام النص والخط المتوافقة مع أحجام المنتج.

٣/٥ أن تكون البيانات باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية.

٤/٥ أن تكون جميع المعلومات الواردة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومثبتة، وقابلة للتحقق.

٥/٥ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عيوب المنتج أو على المنتج نفسه، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

٦/٥ أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتج؛ المعد لوضعه وعرضه في السوق الشروط التالية:

● اسم ونوع المنتج.

● اسم المورد.

● اسم الشركة الصانعة أو العلامة التجارية لها

● بلد المنشأ.

● المكونات.

● الأبعاد.

● الكمية (الوزن / العدد).

● نوع الورق.

المادة (٦):

إجراءات تقويم المطابقة

١/٦ يجب على المورد -المسؤول عن الوضع في السوق لمنتجات الورق الصحي، الخاضعة لهذه اللائحة الفنية- الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type3) وفقاً للمواصفة (ISO/IEC 17067)، كما هو موضح في الملحق (٣).

٢/٦ يجب على المورد -المسؤول عن وضع بقية المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية في السوق- الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type1a) وفقاً للمواصفة (ISO/IEC 17067) كما هو موضح في الملحق (٤).

٣/٦ يجب أن تُتخذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء

بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة، المبينة في الملحق (١).

٤/٦ يجب أن يُرفق مع المنتج ملف فني يتضمن ما يلي:

● إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٥).

● وثيقة تقييم المخاطر.

● شهادة المنشأ.

● تقارير الاختبارات المطلوبة في اللائحة الفنية.

● قائمة المواصفات المطبقة على المنتج.

● كتيب البيانات الإيضاحية للمنتج في حالة عدم إمكان تثبيت البطاقة على المنتج.

٥/٦ تُعتبر المنتجات الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

المادة (٧):

مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلحياتها بما يلي:

١/٧ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.

٢/٧ يحق للجهات الرقابية -عشوائياً- سحب عينات من المنتجات، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل المورد (صانع ومستورد) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.



اللائحة الفنية للورق والكرتون.. تنمة

المادة (١٠): أحكام عامة

- ١/١٠ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويُطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أو أي أنظمة ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفته لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.
- ٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورد بجميع الأنظمة/ اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/ اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- ٣/١٠ على جميع موردي المنتجات المشمولة بمجال اللائحة الفنية؛ الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يُقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤/١٠ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٥/١٠ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.
- ٦/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.
- ٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١): أحكام انتقالية

- ١/١١ يجب على المورد الالتزام بالمتطلبات وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطي مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٣/١١ تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٢) النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.

٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨):

مسؤوليات سلطات مسح السوق

- تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلحياتها بما يلي:
- ١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٨ سحب عينات من المنتج، سواء من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج -المعرض والمخزن- لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتطبق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩):

المخالفات والعقوبات

- ١/٩ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
- أ- عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
- ب- عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة.
- ج- عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
- د- عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.
- ٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق -حسب الحالة- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:
- أ- تكليف الجهة المخالفة -المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف- بسحبها من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.
- ب- القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق -حسب الحالة- الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- ٤/٩ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقاً للائحة قبول جهات تقيوم المطابقة.
- ٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

الملحق (١)

أ- قائمة منتجات الورق والكرتون والمواصفات القياسية ذات العلاقة

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١	المناديل الورقية	Facial tissue - paper	SASO-GSO-575
٢	ورق اللف وأكياس الورق	Wrapping paper and paper bags	SASO-825
٣	ورق الحمام (التواليت)	Toilet paper	SASO-GSO-880
٤	المناشف الورقية	Paper towels	SASO-GSO-1104
٥	البيانات الإيضاحية للورق والوواح الكرتون المعاد تدويرها	Marking of recycled paper and board	SASO-GSO-1856

اللائحة الفنية للورق والكرتون.. تتمة



المواصفات السعودية

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	الرقم
SASO-1879	Requirements for rolls of hygienic paper	اشتراطات لفات الورق الصحي	٦
SASO 1962	Carbonless copy paper	الورق الكربن ذاتياً	٧
SASO-ASTM-D1968	Standard Terminology Relating to Paper and Paper Products	المصطلحات القياسية المتعلقة بالورق والمنتجات الورقية	٨
SASO-2827	Millboard, greyboard and strawboard	الكرتون المقوى والكرتون الرمادي والكرتون التبرني	٩
SASO-2829	Ribbed board containers – Requirements	عبوات الكرتون المضلع – المتطلبات	١٠
SASO-2872	Paper hand towels	مناشف اليد الورقية	١١
SASO-2934	Thermal paper	الورق والكرتون – ورق الطباعة الحراري	١٢
SASO-ISO-4046-3	Paper, board, pulps and related terms -Vocabulary- Part 3: Paper-making terminology	الورق، الكرتون، لباد الورق والمصطلحات ذات العلاقة -مفردات- الجزء ٣: المصطلحات الخاصة بصناعة الورق	١٣
SASO-ISO-4046-4	Paper, board, pulps and related terms -Vocabulary- Part 4: Paper and board grades and converted products	الورق والكرتون ولباب الورق والمصطلحات ذات العلاقة -مفردات- الجزء ٤: درجات الورق والكرتون والمنتجات المتحولة	١٤
SASO-ISO-4046-5	Paper, board, pulps and related terms -Vocabulary- Part 5: Properties of pulp, paper and board	الورق والكرتون ولباب الورق والمصطلحات ذات العلاقة -المفردات- الجزء ٥: خصائص اللباد والورق والكرتون	١٥
SASO-ISO-9706	Information and documentation – Paper for documents – Requirements for permanence	المعلومات والتوثيق – الورق المخصص للوثائق – متطلبات الحفظ الدائم	١٦
SASO-ISO-11108	Information and documentation – Archival paper – Requirements for permanence and durability	المعلومات والتوثيق – الورق المؤرشفة – متطلبات الديمومة والاستمرارية	١٧
SASO-EN-12281	Printing and business paper – Requirements for copy paper for dry toner imaging processes	ورق الطباعة والأعمال – متطلبات ورق النسخ لعمليات التصوير بالحبر الجاف	١٨
SASO 12625-1	Tissue paper and tissue products – Part 1: General guidance on terms	المناديل الورقية ومنتجات المناديل الجزء ١: الإرشادات العامة والاشتراطات	١٩
SASO-EN-12858	Paper – Printing and business paper – Requirements for continuous stationery	الورق – ورق الطباعة والأعمال – المتطلبات القرطاسية المستمرة	٢٠

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

اللائحة الفنية للورق والكرتون.. تنمة

قائمة الترميز الجمركي



المواصفات السعودية

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١	ورق وورق مقوى للتصوير الفوتوغرافي، محسنة وغير مصورة	٣٧٠٣
٢	ألواح وأفلام وورق و ورق مقوى للتصوير الفوتوغرافي، مصورة لكن غير مظهرية	٣٧٠٤
٣	ورق صحف، بشكل لفات أو صفائح	٤٨٠١
٤	ورق وورق مقوى، غير مطلي من النوع المستعمل في الكتابة أو الطباعة أو غيرها من أغراض فن الرسم والخط «جرافيك» وورق مقوى غير مثقب لبطاقات وأشرطة التتقيب، لفات أو صفائح، مستطيلة (بما فيها المربعة) ورق وورق مقوى يدوي الصنع	٤٨٠٢
٥	ورق من النوع المعد للاستعمال (تواليت)، مناشف الأيدي، المائدة، والمناشف والأوراق المماثلة للاستعمالات المنزلية أو الصحية، حشو السليلوز وطبقات من ألياف سليولوزية، وإن كانت مجعدة أو مثنية أو مبصومة أو مثقبة أو ملونة السطح أو مزخرفة السطح أو مطبوعة بشكل لفات أو صفائح	٤٨٠٣
٦	ورق وورق مقوى كرافت، غير مطلي، بشكل لفات أو صفائح	٤٨٠٤
٧	ورق وورق مقوى آخر، غير مطلي، بشكل لفات أو صفائح، غير مشغول أو معالج بطرائق أكثر من تلك المحددة	٤٨٠٥
٨	ورق وورق مقوى مكبرت «برشمان» ورق كتيم للشحوم، ورق لنقل الرسم، ورق معروف بالكريستال، غيره من ورق مصقول شفاف أو نصف شفاف، لفات أو صفائح	٤٨٠٦
٩	ورق وورق مقوى، مجمع (مصنع بلبصق طبقات مسطحة من الورق أو الورق المقوى معا بمادة لاصقة)، غير مطلي السطح ولا مشرب، وإن كان مقوى من الداخل، لفات أو صفائح	٤٨٠٧
١٠	ورق وورق مقوى موج (وإن كان مغطى بطبقة سطحية مستوية باللبصق) أو مجعد أو مثني أو مبصوم ومثقب، لفات أو صفائح	٤٨٠٨
١١	ورق كربون وورق استنساخ ذاتي وغيره من ورق الاستنساخ أو النقل (بما في ذلك الورق المطلي أو المشرب المعد لآلات الاستنساخ «الستنسل» أو ألواح الأوفست)، وإن كان مطبوعاً، بشكل لفات أو صفائح	٤٨٠٩
١٢	ورق وورق مقوى، مطلي على وجه واحد أو وجهين بالكاولين أو بمواد أخرى غير عضوية، بمادة رابطة أو بدونها، باستثناء أي طلاء آخر، وإن كان ملون السطح أو مزخرف السطح أو مطبوعاً، بشكل لفات أو صفائح مستطيلة (بما فيها المربعة)، بأي مقاس كان.	٤٨١٠
١٣	ورق وورق مقوى وحشو سليولوزي وطبقات من ألياف سليولوزية، مطلية أو مشربة أو مغطاة أو ملونة السطح أو مزخرفة السطح أو مطبوعة، لفات أو صفائح مستطيلة (بما في ذلك المربعة) من أي مقاس كان	٤٨١١
١٤	كتل وألواح مرشحة، من عجائن الورق	٤٨١٢
١٥	مغلقات (ظروف) وبطاقات رسائل وبطاقات بريدية غير مصورة وبطاقات للمراسلة، من ورق أو ورق مقوى؛ علب وجعب ومحافظ وخلاصات للكتابة، من ورق أو ورق مقوى، محتوية على مجموعات من أوراق القرطاسية	٤٨١٧
١٦	ورق صحي وما يماثله، حشو السليلوز أو طبقات من ألياف سلولوزية، من الأنواع المستعملة للأغراض المنزلية أو الصحية بشكل لفات لا يتجاوز عرضها ٣٦ سم، أو مقطوعاً بأحجام أو بأشكال معينة؛ مناديل (يد)، مناشف، أغطية المناضد أو الطاوات و قووط المائدة، أغطية أسرة والأصناف المماثلة للأغراض المنزلية أو الصحية، البسة ولوازم البسة، من عجائن الورق أو الورق أو حشو السليلوز أو طبقات من ألياف سليولوز	٤٨١٨
١٧	علب وصناديق ومحافظ وأكياس وغُلف آخر، من ورق أو ورق مقوى أو حشو السليلوز أو طبقات من ألياف سلولوزية؛ علب لحفظ الملفات صوتي الرسائل وما يماثلها، من ورق أو ورق مقوى، من النوع المستعمل في المكاتب والمحلات التجارية وما يماثلها	٤٨١٩



اللائحة الفنية للورق والكرتون.. تنمة

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١٨	سجلات، سجلات المحاسبة، دفاتر ملاحظات، دفاتر الطلبات ودفاتر الإيصالات ودفاتر ورق الرسائل ودفاتر مذكرات، مفكرات وأصناف مماثلة، دفاتر التمارين، مجموعات ورق النشاف، مصنقات (للصفحات المنفصلة أو غيرها)، ملفات وأغلفة الملفات رزم نماذج أعمال مجمعة المانيقول، وإن اشتملت على مجموعات من ورق الكربون، وأصناف أخرى من القرطاسية من ورق أو ورق مقوى؛ مجاميع حفظ النماذج أو المجموعات وأغلفة الكتب، من ورق أو ورق مقوى	٤٨٢٠
١٩	رقاع من جميع الأنواع، من ورق أو ورق مقوى، وإن كانت مطبوعة	٤٨٢١
٢٠	بكرات وملفات ومكبات وحوامل مماثلة، من عجائن الورق أو الورق أو الورق المقوى (وإن كانت مثقبة أو مقساة)	٤٨٢٢
٢١	أصناف أخرى من ورق أو ورق مقوى أو حشو السليلوز أو طبقات من ألياف سلولوزية، مقطعة بأحجام وأشكال معينة؛ مصنوعات أخرى من عجائن الورق أو الورق أو الورق المقوى أو من حشو السليلوز أو من طبقات من ألياف سيليلوز	٤٨٢٣

ملحوظة: تُعدُّ المنتجات والترميز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

الملحق (٢)

تركيز العناصر الكيميائية في مواد التلوين

العنصر	الرمز	الحد الأقصى
الفضة	Ag	١٠٠ جزء في المليون
الزرنخ	As	٥٠ جزء في المليون
الباريوم	Ba	١٠٠ جزء في المليون
الكاديوم	Cd	٢٠ جزء في المليون
الكوبالت	Co	٥٠٠ جزء في المليون
الكروم	Cr	١٠٠ جزء في المليون
النحاس	Cu	٢٥٠ جزء في المليون
الزئبق	Hg	٤ جزء في المليون
النيكل	Ni	٢٠٠ جزء في المليون
الرصاص	Pb	١٠٠ جزء في المليون
السيلينيوم	Se	٢٠ جزء في المليون
الانتيمون	Sb	٥٠ جزء في المليون
القصدير	Sn	٢٥٠ جزء في المليون
الزنك	Zn	١٥٠٠ جزء في المليون



اللائحة الفنية للورق والكرتون.. تنمة

الملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type ٣) وفقاً للمواصفة (ISO/IEC ١٧.٦٧) (المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج)

- التقويم مع مسوغات ذلك.
- ٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج، كما هو مُصادَق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائماً وفعالاً.
- ١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.
- ١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند (٣/٣)
- أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.
٤. المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة
- ١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد للالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادَق عليه.
- ٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم، خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.
- ٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يُطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدّم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد.
- ٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدّم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.
٥. شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة
- ١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج مصادَق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورد طلبًا لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.
- ٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).
- ٣/٥ يجب على المورد أن يُصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لكل طراز مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله متاحاً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يُحدّد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.
- ٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه متاحة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.
- أ) الوثائق المشار إليها في البند (٣/٣).
- ب) التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادَق عليه.
- ج) قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند (٧/٣).
- ٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة، إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

الملحق (٤)

(I) نموذج تقويم المطابقة (Type Ia) وفقاً للمواصفة (ISO/IEC ١٧.٦٧ اعتماد الطراز (Type Approval))

- ١/١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة
- يجب على الصانع أن يُقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:
- أ- اسم وعنوان الصانع.
- ب- إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- ج- وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
- د- يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل - حسب ما يقتضيه التقويم - التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.
- هـ- يجب أن تشمل الوثائق الفنية - على الأقل - العناصر التالية:
- ١- وصف عام للمنتج.

١. المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج
- هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفذ المورد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبنية أدناه، ثم يؤكد ويقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية مطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) وتتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
٢. التصنيع
- يجب على المورد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج، مصادَق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملاً خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقاً للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقاً لما ورد في البند (٤).
٣. نظام إدارة سلامة المنتج
- ١/٣ يجب على المورد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية، ويجب أن يشمل الطلب ما يلي:
- أ) اسم وعنوان المورد، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.
- ب) يجب أن يكون الصانع مرخصاً رسمياً من السلطات المعنية في بلد الصنع.
- ج) إقراراً مكتوباً بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.
- هـ) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.
- و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادَق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.
- ٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته - المعتمدة من المورد - بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهماً متسقاً لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفاً كافياً لما يلي:
- أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.
- ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المتبعة.
- ج) الفحوصات والاختبارات المنفذة، قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها.
- د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين... إلخ.
- هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.
- ٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفياً للمتطلبات المشار إليها في البند (٣/٣)، خلال فترة سريان المصادقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.
- ٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقاً للمواصفات القياسية.
- ٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني، وأن يضم الفريق عضواً واحداً - على الأقل - ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإماماً بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند (٣/٣)، للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.
- ٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار

١/١ اعتماد الطراز

- يُعرف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.
- ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:
- أ- فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون ممثلاً للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).
- ب- تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة ممثلة للإنتاج المزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).
- ١/٢ إجراءات اعتماد الطراز



اللائحة الفنية للورق والكرتون.. تنمة

- ٢- إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها - إن وجدت، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.
- ٣- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنعة وفقاً للطراز المُختبر وللمراقبة أثناء التشغيل.
- ٤- إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.
- ٥- يجب على الجهة المقبولة أن تتبّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
- ٦- يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة - التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز - بكل التغييرات المدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.
- ٧- يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدرت أو سُحبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري - أو عند الطلب - بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفّض إصدارها أو تلك التي قد عُلقَت أو قُيدت بأي شكل.
- ٨- يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفّض إصدارها أو تلك التي قد عُلقَت أو قُيدت بأي شكل، وأن تُبلّغ كذلك - عند الطلب - عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدرت.
- ٩- يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلاً عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.
- ١٠- يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.
- ١١- يمكن للمورد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

- ٢- رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ...
- ٣- التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
- ٤- قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبنّاة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يوضّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.
- ٥- نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرّاة، إلخ...
- ٦- تقارير الاختبارات.
- ٧- عينات ممثلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
- ٨- الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتّبعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة - متى ما اقتضى الأمر ذلك - نتائج الاختبارات المُجرّاة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.
- ٢/١/٢ مهام الجهة المقبولة**
- أ- بالنسبة للمنتج
- دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتج.
- ب- بالنسبة للعينات
- ١- التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.
- ٢- إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.
- ٣- إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد - في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة - بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
- ٤- الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.
- ج- بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة
- ١- يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.

الملحق (٥)

Supplier Declaration of Conformity نموذج إقرار المورد بالمطابقة

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١- بيانات المورد

الاسم:

العنوان:

الشخص الذي يمكن الاتصال به:

البريد الإلكتروني:

رقم الهاتف:

الفاكس:

٢- تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج:

- الطراز:

- وصف المنتج:

- الصنف (وفقاً للمواصفات):

- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية:

نُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية () والمواصفات القياسية السعودية الملحق بها.

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع: / / / / / التاريخ: